
نشرة إصدار للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية
للمجمع الكيميائي التونسي III

المتصرف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفران

المودع لديه: الشركة التونسية للبنك

تحذيرات هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه حول المخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس من جهة أو أخرى، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق كما لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.
3. تلفت هذه النشرة المكتتبين أن الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية _ المجمع الكيميائي التونسي III إلى :
 - (أ) يخضع إلى ترخيص مبسط من قبل هيئة السوق المال
 - (ب) موضوع نشرة مبسطة
 - (ت) يخضع إلى قواعد تصرف معينة
 - (ث) مخصص لمستثمري حصص الذين لا يقل اكتتابهم عن مائة ألف دينار (100000 أد)
4. لا يحق للمكتتبين أو المشترين التخلي عن أو نقل حصصهم إلا لفائدة مستثمرين الذين لن يقل اكتتابهم بعد عملية النقل أو التخلي عن مائة ألف دينار 100.000 أ.د.

العنوان الاول – تقديم الصندوق

إرشادات عامة:

- تسمية الصندوق: صندوق المجمع الكيميائي التونسي III
- المتصرف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- النصوص المنطبقة: - قانون عدد 56-2005 مؤرخ في 18-07-2005 متعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية
- قانون عدد 83-2001 مؤرخ في 24-07-2001 المنقح بمقتضى
- القانون عدد 105-2005 مؤرخ في 19-12-2005 و المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية
- قانون عدد 88-92 لسنة 1992 مؤرخ في 02 أوت 1992 يتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له او الموظفة لديها في شكل رأس مال ذو مخاطر
- قانون هيئة سوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية و شركات التصرف فيها كما تم تأشيريه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جانفي 2002 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب و صيغ استخلاص المعاليم و العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية بعنوان الإصدارات و المعاملات و بقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- مبلغ الصندوق: 1.500.000 دينار
- مرجع الترخيص المسند للصندوق: قرار هيئة السوق المالية عدد 24 لسنة بتاريخ 23 جوان 2010
- المدة: 10 سنوات + 2 سنين
- المتصرف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- المقر الاجتماعي للمتصرف في الصندوق: عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة، 1053 تونس
- الموعد لديه: الشركة التونسية للبنك
- مراقب الحسابات: مكتب AAA
- المؤسسات المعنية لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- دورية احتساب قيمة التصفية: سنويا
- فتح الاكتتاب للعموم: حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

العنوان الثاني – الخصائص المالية

1.2 توجهات التوظيف:

1.1.2 سياسة استثمار الصندوق:

يستثمر الصندوق أساسا في إحداء و تطوير كل مشروع مخصص لافتراق المؤسسات الاقتصادية و الذي يستجيب للمقاييس الآتي ذكرها.

المبالغ التي لم يقع استثمارها توظف في سندات ثروة: رفاع الخزينة القابلة للتنظير، رفاع الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشترك للأوراق المالية.

2.1.2 موضوع الصندوق:

احدث الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III قصد الدعم المالي لإطارات المؤسسة أو لفائدة باعئين من خارج المؤسسة و الراغبين في إحداء مشاريعهم الخاصة.

3.1.2 نوعية المشاريع:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III في المشاريع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط المؤسسة وكل مشروع وافقت عليه خلية الإفراق في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد التزامات كل من المؤسسة و الباعث.

الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية مطالب بتوظيف علي الأقل 65% من الأصول بالتطابق مع أحكام الفصل 21 من القانون عدد 78-2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008

4.1.2 مرحلة الاستثمار:

تدخل الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III أساسا في طور الإحداء، كما يمكنه أن يستثمر-بصورة استثنائية في مرحلة توسيع المشروع.

5.1.2 حجم المشاريع:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III في المشاريع بكلفة تفوق 100 ألف دينار

6.1.2 حجم العمليات و مدى أخذ المساهمات:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بسقف أدنى يبلغ 20 ألف دينار.

7.1.2 مدة الاستثمار:

يتعين على الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III في ظرف لا يتجاوز نهاية السنة الموالية لتلك التي تم فيها تسريح الحصص ، أن يوظف على الأقل 65% من أصوله طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار و المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة له.

8.1.2 طبيعة العمليات المالية:

- في حدود 65% في:
 - حصص الشركاء
 - الأسهم العادية
 - الحساب الجاري للشركاء
- في حدود 35% في رقاع الخزينة القابلة للتنظير، رقاع الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشترك للأوراق المالية.

9.1.2 مدة التجميد:

إن مدة تجميد الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III تساوي مدة استغلال الصندوق غير أنه من الممكن إجراء استهلاك رأس المال بداية من السنة السادسة وفق خطة استهلاك يتم إعدادها من قبل الصندوق بمناسبة كل استثمار منجز.

10.1.2 شروط الاستغلال:

- ✓ مقعد (أو مقاعد) بمجلس إدارة المؤسسات المرفقة (صوت مسند وفق النسبة في رأس المال)
- ✓ اجتماع شهري للجنة الاستثمار
- ✓ تقرير شهري يتعلق بالموازنات المالية
- ✓ زيارات كل ثلاثة أشهر لبنايات المشروع
- ✓ حصيلة نشاط الشركة عن فترة ستة أشهر (كل حالة على حدة)
- ✓ جلسات سنوية إلزامية قبل تاريخ 31 ماي من كل سنة
- ✓ جميع التدابير الحريصة التي تعتبر ضرورية

11.1.2 عناصر المخاطرة:

إن عناصر المخاطرة المتعلقة بالمشروع هي متعددة و يتم تحديدها و الأخذ بها بعين الاعتبار بحسب كل مشروع وهي عناصر تكتسي بالأساس طابعا تسييريا كما تكتسي صبغة تجارية، تكنولوجية، بيئية...

هذا و إن عناصر المخاطرة الأكثر أهمية للصندوق تتعلق بسحب الاستثمارات أي إحالة أصل المساهمة في الصندوق رفقة القيمة الإضافية وذلك صلب المؤسسات المرفقة وهي مسألة تتعلق بقدرة الباعث المفرق على شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية طبقا لشروط اتفاقية المساهمين أو طبقا لاتفاقية إحالة الأموال المبرمة بين شركة التصرف و الباعث.

يجب أن تتضمن الاتفاقية حولا موازية في الشراء من طرف الباعث بهدف تقادي المخاطر الناجمة عن المصاعب المتعلقة بسحب الاستثمار عبر الباعث هاته الحلول ستستعرض على سبيل الذكر و ستطبق حسب الحالات المطروحة وفق حجم الانجاز و طبيعة المشروع و حجم الخطر المتعلق به:

- ✓ خروج عن طريق فريق التصرف بموجب رفع مالي LBO
- ✓ خروج عن طريق مشترين من الخارج LBO
- ✓ خروج بموجب إحالة بالأغلبية عبر عملية اكتساب بالاندماج
- ✓ خروج عبر البورصة في السوق الموازي أو غيره

✓ إن الخروج مقيد بصفة خاصة بطبيعة التعاون مع الباعث و خصوصا بدرجة الشفافية المتوفرة في جانبه و ستعمل شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق صعبة الصندوق على بث هته الثقافة صلب المؤسسات المرفقة

2.2 المبادئ و القواعد النافذة من اجل حماية مصالح حاملي الحصص

معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها و ، أو المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة متعاملة معها:

تتبنى شركة التصرف هته المشاريع وفق المعايير التالية:

- ضمانات استغلال معدة طبقا لاتفاقية نموذج و من ذلك مدة الاتفاقية المبرمة بين الباعث و الشركة الأم ، المرابيح التي يمكن أن تدرها ...

- عناصر التقدير المحددة صلب خطة الأعمال و من ذلك درجة النضج التسييري للباعث صعبة فريق عمله في التصرف ، مدى صحة حدوث الفرضيات المدرجة صلب الخطة ، مردودية المشروع ، الطابع الرشيد لخطة الاستثمار و التمويل ، مختلف نسب كفاية رأس المال بالنسبة للهيكل المالي ، تحليل حسب خطة SWOT

تسهر شركة التصرف على فرض شروط استغلال (مذكورة أعلاه) بطريقة تضمن تدفق معلومات من شأنها مواكبة سير المؤسسات بدقة و بصفة متواترة و تأمين مشاركة الصندوق صلب هته المؤسسات.

ستعمل شركة التصرف على الاستثمار في إطار شراكة مع عدة صناديق التي ستتعاد

معها مثل FOPRODI و RITI و مجمل SICAR بالجمهورية التونسية حتى يقع تقليص خطر المساهمة و من اجل مزيد تنويع محافظتها عبر الترفيع في قنوات المساهمة.

قواعد الاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة مع المحافظ المتصرف فيها و/أو المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة يتعامل معها

عندما يتم تقاسم مشروع استثمار بين العديد من محافظ استثمار تحت التصرف فان القواعد العامة المتعلقة بالاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة تضبط صلب اتفاقية يتم إبرامها بين SAGES و مختلف المستثمرين بالشراكة و تعتبر موافقة المكتتبين ضرورية لتمثيل الصندوق

3.2 الطبيعة القانونية

يأخذ الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III شكل صندوق مشترك لتوظيف رأس مال ذو مخاطر. طبقا للفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ، يعد الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III ملكية مشتركة لأوراق مالية دون ان تتوفر له شخصية معنوية.

4.2 مدة الصندوق و التمديد في المدة :

تقدر مدة الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بـ 10 سنوات تسري بداية من تاريخ تسريح الحصص.

بموجب اقتراح من المتصرف و بموافقة من لجنة الاستثمار، يمكن أن تمدد هته المدة لما أقصاه فترتين وفق مدة سنة كاملة عن الفترة الواحدة.

5.2 الحصة بالاشتراك :

كل حامل لحصة له حق الاشتراك بالملكية على أصول الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بالتناسب مع نسبة الحصة المملوكة.

6.2 حقوق متعلقة بكل صنف من الحصص و تصنيف المستثمرين المعنيين :

يحتوي الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III على الأقصى على 1500 حصة وفق وحدة اسمية ذات قيمة قدرها 1.000 دينار تونسي

7.2 صنف الصندوق

الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III هو صندوق استقطاب رؤوس أموال.

لن يقع أي اقتطاع من توزيع محاصيل الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III في إطار أي عملية توزيع.

8.2 فترة الاكتتاب

مدة فترة الاكتتاب شهر كامل يسري من تاريخ فتح الاكتتاب.

يتم التسريح وجوبا بتاريخ الاكتتاب.

9.2 مصاريف التكوين المحمولة على الصندوق (القيمة ، أساس الاحتساب و تاريخ اقتطاع نسبة من المساهمة)

يتحمل الصندوق المصاريف، الأتعاب و الأجر المتعلقة بكل من عملية تكوينه، انطلاق عمله و توظيفه في حدود مبلغ 5.000 دينار تونسي و يتحمل المتصرف المتخذ من مصاريف عملية التكوين.

10.2 شراء الأسهم بمبادرة من حاملي الأسهم

تجر عمليات شراء الحصة طيلة سريان مدة استغلال الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III

11.2 إحالة الحصة

ان حصة الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III هي قابلة للتداول بين حاملي الحصة و الغير

12.2 قواعد تقييم و احتساب قيمة التصفية (لجميع الحصص أو لكل نوع منها)

1.12.2 قواعد التقييم:

تحتسب قيمة التصفية لكل حصة باقتسام صافي الأصول علي عدد الحصص الموجودة.

تقيم محفظة الأسهم (BTA , BTCT, BTZC, OPCVM) طبقا للمعايير المحاسبية التونسية عدد 17.

يحتسب صافي الأصول طبقا للمعيار عدد 16 الخاص بتقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

يقيم أصل الصندوق بطريقتين:

- بالنسبة للخمس سنوات الأولى اعتبارا من تاريخ أول اكتتاب: اعتماد أسلوب التكلفة التاريخية، في ما عدا حالة استثنائية تبرر تغيير هذا الأسلوب.

- بعد هذه الفترة: تبني أسلوب صافي القيمة المحاسبية (V.L.N.)

2.12.2 تردد إعداد قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة.

يجب أن تتم المصادقة على قيمة التصفية في 31 ديسمبر من طرف مراقب الحسابات.

13.2 توزيع:

الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III يرسل المبالغ التي يمكن توزيعها. بهذه الطريقة لن يوزع ربح الأسهم طيلة حياة الصندوق.

العنوان الثالث - المتدخلون

1-3 المتصرف

1-1-3 تقديم المتصرف

يعود التصرف في الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق . وهي شركة خفية الاسم ذات رأس مال يساوي أربعمائة وخمسون ألف دينار و يتواجد مقرها الاجتماعي بعمارة ماك كراون نهج بحيرة ليمان بضاف البحيرة 1053 تونس و مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B2428492006 . يعتبر السيد عفيف بن يحيى المتصرف .

ان السيد عفيف بن يحيى هو مهندس متخرج من المدرسة المركزية بباريس.

يتكون الفريق المسؤول على التصرف من كل من السيد عفيف بن يحيى و ثلاثة إطارات من ذوي الخبرة التي لا تقل عن 3 سنوات في مجال المالية.

2-1-3 مهمة المتصرف

- يتحتم على المتصرف أن يقدم الضمانات الكافية في كل ما يتعلق بالتنظيم و الوسائل الفنية و المالية و سمعة و خبرة المسيرين.

- طبقا لمقتضيات هته النشرة و بصفة اخص مقتضيات هته الفقرة المتعلقة بتوجهات الصندوق، فان تعتبر المتصرف مكلف بالمهام التالية :

(1) الاستشارة لتحديد و انجاز استثمارات الصندوق و سحب استثمارات.

(2) متابعة الاستثمارات و سحب الاستثمارات المصادق عليها بما في ذلك تمثيل الصندوق في مجالس الادارة و الجلسات العامة لشركات المحافظ.

(3) مجموع المهام المتعلقة بالتصرف الاعتيادي و الإداري و التجاري و المحاسبة و المالية.

يكلف المتصرف طبقا للنقطة 3 بالمهام التالية المبينة على سبيل الذكر دون الحصر :

- ✓ التصرف في خزينة الصندوق
- ✓ تصميم و انجاز كل العمليات التجارية المتعلقة بنشاط الصندوق مهما كان نوعها
- ✓ مسك الحسابات و نشرها طبقا للتشريعات النافذة و لمقتضيات الصندوق

✓ الإبراء من دفع جميع الضرائب أو الأداءات المتعلقة بنشاط الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III وذلك طبقاً للتشريعات النافذة

✓ متابعة الخلافات و النزاعات المحتمل نشوبها بخصوص بعض المساهمات.
✓ مد أصحاب الحصص بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة من طرف الصندوق طبقاً لمقتضيات الفصل 3.4 من هته النشرة.

يباشر المتصرف مهمته بوصفه مستشاراً لدى الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III

إذا أكدت الدراسة المجرات إمكانية الاستثمار إضافة إلى توفر أموال غير مخصصة ، فإن المتصرف يعرض المشروع على لجنة الاستثمار لدى الصندوق من أجل الموافقة. في صورة الموافقة ، يوكل المتصرف بإتمام كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار المصادق عليه أما في خصوص سحب الاستثمار ، فإن نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الاستثمار تنطبق عليه مثلما تم بيانها بالفقرة السابقة.

يمارس المتصرف دور المستشار و تكون القرارات المتعلقة بالاستثمار و سحب الاستثمار من اختصاص لجنة الاستثمار مهما كان نوعها.

يتوجب على المتصرف أن ينفذ كل قرارات لجنة الاستثمار كما يتعين عليه توثيق كل قرارات المتصرف.

يتعين على المتصرف اتخاذ التدابير الحريصة التالية :

- تحديد أهداف الاستثمار
- التنفيذ الحريص للمسائل القانونية، و الأعمال التجارية و المحاسبة و المسائل التنظيمية.
- المشاركة في بلورة الإستراتيجية و تعيين المسيرين
- المراقبة الدائمة لشركات المحافظ و العمل على التأكد من نجاعة نظام الرقابة الداخلي
- إرساء نماذج خاصة بمتابعة الانجازات
- توفير نماذج متداولة في انجاز تقارير و تقييم المحافظ
- تطبيق التشريعات و القواعد المتعامل بها
- انجاز و متابعة استثمارات الصندوق
- اقتراح سياسة سحب أموال على لجنة الاستثمار
- انجاز سياسة الاستثمار
- موافاة لجنة الاستثمار بتقرير حول المهام التي أداها

2.3 المودع لديه

الشركة التونسية للبنك الكائن مقرها الاجتماعي بنهج الهادي نويرة 1001 تونس ، تم تعيينها كمودع لديها بالنسبة للأصول التابعة للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بموجب اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بوصفه مسؤولاً لحساب الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بتاريخ 2010/...../.....

يتعين على المودع لديه أن يؤدي مهامه بكل حرص كمودع لديه لدى الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III

و على هذا الأساس، تعهد للمودع لديه المهام التالية :

أ) ضمان الحفاظ على الأصول الموجودة بالصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III و فتح حساب جاري و حساب سند لفائدة الصندوق. على هذا الأساس، للقيام بذلك يتثبت من تطابق أصول الأوراق المالية المدرجة و التي عقدت بحساب حالي الأسهم. كما يقوم المودع لديه أيضا بمقاربة عامة لجميع الكميات المحتفظ بها علي القيمة و ذلك بالاعتماد علي مبررات الأصول المعنية.

ب) القيام بفرز العمليات و التسجيل في الحساب الجاري و حساب السند

ت) التدقيق في شرعية القرارات الصادرة عن المتصرف و ذلك من خلال التثبت من مدى احترامه لقواعد الاستثمار و النسب القانونية و وضع و كذلك مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و المبلغ الأقصى للأصول المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III. و يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة التنظيم و إجراءات المحاسبة الخاصة بالصندوق

ث) مراقبة قائمة جرد الأصول الراجعة للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III و الإدلاء بشهادة في جرد الصندوق في أواخر كل سنة مالية. في حالة تواجد خلل او نشوب حالة شاذة أثناء عملية مراقبة ، يتعين على المودع لديه القيام بتصحيح لدى المتصرف و مده بإشعار في صورة عدم رد هذا الأخير على مطلب التصحيح في ظرف 15 يوم

في جميع الحالات، يتعين المودع لديه إشعار السوق المالية و مراقبي الحسابات بذلك.

ج) التأكد من احترام المواصفات المتعلقة بقدرة المكتتبين و أن هؤلاء قد وقع مدهم بالمعلومات المطلوبة طبقا للفصول 111 و 112 من قانون هيئة السوق المالية.

ح) التثبت من وجود البيان الكتابي المبين بالفصل 112 من قانون هيئة السوق المالية. في حالة خرق هته المقتضيات، يتوجب على المودع لديه أشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3 الموزع

تساهم شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق في جمع رأس المال و ستتخذ كل الإجراءات اللازمة لجمع رأس مال الصندوق 1500000 دينار تونسي

4.3 مراقب الحسابات

تعيين شركة التصرف مراقب حسابات من بين الخبراء في المحاسبة من بين المسجلين في جدول نقابة الخبراء في المحاسبة و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

عين الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III شركة AAA الممثلة من طرف السيد خالد دريرة كمراقب أول للحسابات.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية و بتصديق صحتهم و انتظامهم.

- جرد مختلف جوانب الأصول التي نص عليها المتصرف.
- القوائم المالية للصندوق المبرمة من طرف المتصرف و ذلك طبقا للقواعد التونسية للمحاسبة و قواعد IFRS.
- تقرير حول التصرف في الصندوق للسنة المالية الفارطة كما أبرمها المتصرف.
- إضافة على ذلك فعلى مراقب الحسابات ان:
- يعلم هيئة السوق المالية بأي واقعة من شأنها أن تخل أو تضر بمصالح الصندوق و أصحاب الحصص

- يمد هيئة السوق المالية في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية بتقرير يتعلق بالمراقبة التي قام بها.
- مد هيئة السوق المالية بنسخة من القرار الذي وجهه للمتصرف و يعتمد مراقب الحسابات في ممارسة مهامه على القواعد العالمية في مادة التدقيق (International Standard Auditing)

5.3 لجنة الاستثمارات

- لجنة الاستثمار هو هيكل يجلس صلبه :
 - الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
 - مسؤول واحد عن المتصرف مكلفا بالملف أي المسؤول من شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
 - مسؤولان معينان من طرف المجمع الكيميائي التونسي المكتتب الوحيد للصندوق
 - مسؤول من بنك تمويل المؤسسات الصغرى و الكبرى
- يمكن أن يتم تمثيل أعضاء لجنة الاستثمار من طرف الغير بشرط أن ينتمي هذا الأخير إلى نفس هيكل حامل الحصص الذي عينه كما يمكن أن يتم التمثيل من طرف عضو آخر للجنة الاستثمار.
- تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار و سحب الاستثمار المعروضة عليها و يحدد الاستثمارات و سحب الاستثمارات التي سيتم انجازها.
- لتكون المداولات سليمة ، يتعين أن يجتمع على الأقل ثلاثة أعضاء من لجنة الاستثمار و تتخذ القرارات المتولدة عن المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في صورة تساوي الأصوات ، فان صوت رئيس اللجنة ترجيحي.

العنوان الرابع- المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III و الإعلام الدوري

1.4 المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III

1.1.4 المستحقات

1.1.1.4 خلاص المتصرف

تبلغ قيمة مصاريف التصرف في SAGES 4% في السنة دون الاداءات من الاصل الصافي للصندوق و يتم خلاص هاته المصاريف كل ثلاثية بطول الاجل في 31 مارس ، 30 جوان ، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر من كل سنة غير انه في صورة ما اذا تمت عملية الاكتتاب اثناء سريان ثلاثية ، فان مصاريف التصرف تغطي هاته الفترة علاوة عن فترة الثلاثية الموالية. تسري نسبة 4% دون الاداءات بعنوان مصاريف التصرف من تاريخ تكوين الصندوق. تعتبر كل المستحقات المالية الممنوحة للمتصرف بعنوان هذا الفصل قد صرفت لفائدته بصفة نهائية.

2.1.1.4 خلاص المودع لديه

يتحصل المودع لديه كمقابل لخدماته على معلوم أجره سنوية قدرها 0,1% دون احتساب الاداءات من الاصل الصافي للصندوق و يتم احتساب الأجرة المذكورة في بداية الفترة و يتم

دفعها بحلول الأجل بدون أن تكون قيمة المقابل المالي اقل من 2.500 دينار تونسي دون احتساب الاداءات

3.1.1.4 خلاص مراقب الحسابات

يمنح الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III لفائدة مراقب الحسابات بعنوان أتعاب مقابلا ماليا سنويا وفقا لجدول ضبط أتعاب تطبيقا للتشريع التونسي الجاري.

2.1.4 مصاريف

1.2.1.4 مصاريف إشراف

يتحمل المتصرف دفع مصاريف الإشراف على الشركات الهدف.

يعرض المتصرف، في إطار نظر لجنة الاستثمار في ملفات سحب الاستثمار ، مبلغا أقصى يتعلق بمصاريف التدقيق و الإشراف و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ.

2.2.1.4 مصاريف الصفقة

يتحمل الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III مصاريف الصفقة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات الهدف في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتريين في صورة سحب استثمار.

يعرض المتصرف على لجنة التصرف ، أثناء النظر في ملفات الاستثمار او سحب الاستثمار، مبلغا أقصى يتعلق بمصاريف الصفقة و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ

3.2.1.4 مصاريف الدراسات و التقاضي

يتكفل الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفا مدعى عليه في حد تضبطه لجنة الاستثمار إلا إذا ثبت أن نشوب النزاع المذكور يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف.

في هته الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف اثاره دعوى قضائية بصفته مدعيا و ذلك في حق الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III ، فإنه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة الاستثمار.

يتكفل الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية الا إذا ثبت أن نشوب النزاع يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف. في هته الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

هذا و يتحمل المتصرف كل المصاريف و الأتعاب الإضافية المتعلقة بالدعوى القضائية في صورة تجاوز المصاريف و الأتعاب المذكورة التقدير المسموح به.

2.4 النشاط الاجتماعي

يمتد النشاط الاجتماعي من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.

يمتد النشاط الاجتماعي الأول من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3.4 الإعلام الدوري

يتم وضع جميع الوثائق الإخبارية الصادرة عن الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III على ذمة كل واحد من حاملي الحصص الذي يتقدم بمطلب في الغرض.

4.4 التقرير السنوي

يتولى المتصرف لدى ختم كل نشاط القيام بجرد مختلف عناصر أصول الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III و إعداد القوائم المالية طبقا لقواعد المحاسبة النافذة و لـ IFRS كما يتولى إعداد تقرير تصرف حول الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III عن فترة النشاط المنقضي.

يكون الجرد حاملا لتأشير المودع لديه.

يتم وضع القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف و الجرد على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في اجل لا يتعدى على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط. يتم إيداع نسخة من هته الوثائق لدى هيئة السوق المالية كما يقع إرسال نسخة لحاملي الحصص في اجل لا يتجاوز على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط.

يشمل تقرير التصرف البيانات التالية :

- توزيع الأصول
- توزيع الديون
- قيم التصفيات المسجلة في بداية و نهاية السنة المنقضية
- تقرير حول تطبيق توجهات التصرف التي يضبطها قانون الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III (سياسة التصرف ، توزيع الاستثمارات و الاستثمارات المشتركة و الاشتراك في سحب الأموال المنجزة إلى جانب المحافظ المتصرف فيها و/او التي تستشير المتصرف و/او المؤسسات المرتبطة بها
- أسباب أي تغيير أساليب التقييم

5.4 عناصر معلومات إضافية

حرصا على ضمان الشفافية و الوضوح، يتولى المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات التالية:

- الأموال المتصرف فيها للصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية
- قيمة الالتزامات الناجمة عن عمليات الاكتتاب المنجزة من طرف الصندوق اثناء السنة المدنية المنقضية.

هذا و يرسل المتصرف لفائدة المجمع الكيميائي التونسي تقريرا سنويا يبين محفظة الاستثمارات في نهاية كل سنة مدنية على أن يتم تمكينهم من هذا التقرير في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ نهاية الثلاثية المعنية.

العنوان الخامس الانحلال - التصفية

1.5 الانحلال

يتم حل الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية :

- في صورة انتهاء مدة صلوحية الصندوق
- في صورة اتخاذ قرار من قبل شركة التصرف في حل الصندوق قبل أوانه
- في صورة حدوث واقعة معينة محددة بصفة مسبقة في الترتيب
- في صورة زوال نشاط المودع لديه بدون ان يتم تعويضه
- في صورة نشوب ظروف خارقة للعادة تستوجب ذلك
- في صورة ما إذا حتمت مصالح حاملي الحصص ذلك

تعلم شركة التصرف أو المتصرف مسبقا حاملي الحصص بمحتوى إجراءات الانحلال المعتمدة و بآليات التصفية المبرمجة.

2.5 التصفية

تضع شركة التصرف على ذمة الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III تقرير مراقب الحسابات المتعلق بإجراءات التصفية

العنوان السادس - المسؤولون عن النشرة

1-6 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة

- ✓ الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق: عفيف بن يحيى، ر.م.ع.
- ✓ الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك: هادي الزار، ر.م.ع.

2-6 سياسة الإعلام

اسم المسؤول عن الإعلام و رقم هاتفه:

- بالنسبة لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق: السيد عفيف بن يحيى
- الهاتف: 98 266 159 – 98 339 008 – 71 961 993

عنوان شركة التصرف أو المتصرف: عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليان، ضفاف البحيرة، 1053 تونس

عنوان المؤسسة المعنية لتلقي الاككتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليان، ضفاف البحيرة، 1053 تونس

مكان و طريقة نشر قيمة التصفية: تنشر سنويا بإرسالها إلى باعث الصندوق عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالإضافة إلى نشرها بمقر شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق

يتوجب إيداع هته النشرة للاكتتاب و وضعها تحت ذمة العموم بمقتضى مطلب عادي.
قانون الصندوق علاوة على العدد الأخير من الوثيقة الدورية متوفران لدى: شركة الإحاطة و
التصرف لصناديق الإفراق عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة 1053 تونس

6-3 شهادة المسؤولين المذكورين بهذه النشرة

>> حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل،
العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء
حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه أو أسهمها
وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم المعروضة وهي لا تتضمن
سهوا من شأنه أن يغير أبعادها. <<

حرر بتونس في 6 أوت 2010

الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة
و التصرف لصناديق الإفراق
عفيف بن يحيي

الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك
الهادي الزار